ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/99
صدر بتاريخ:
2011/01/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/6801
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/4139

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/01/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني .
نائبها الأستاذ عبد الحق دقاق.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ محمد فخار.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/9/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث أنه بتاريخ 16 يوليو 2010 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21-5-2010 في الملف عدد 2010/2/6801 والقاضي بأدائها لفائدة الشركة الإفريقية الوفاق للشراء بالسلف مبلغ 220984,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ .

وهو الأمر المبلغ إليها بتاريخ 8-7-2010 حسب غلاف التبليغ المدلى به .

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة اجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 21-5-2010 تقدمت الشركة الإفريقية الوفاق بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة شركة 1 استنادا إلى 46 كمبيالة .

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بخرق مقتضيات ظهير 17 يوليوز 1936 ذلك ان اصل الدين موضوع الكمبيالات سند الأمر بالأداء المستأنف يرجع الى إبرام عقد شراء ناقلة بالسلف المدلى بنسخة منه رفقة مقال الأمر بالأداء ، وان مقتضيات المادة الثامنة من الظهير المذكور لا تخول للشركة المقرضة أو الممولة حق اللجوء إلى مسطرة الأمر بالأداء في حالة عدم أداء أقساط القرض بل تعطيها الحق في فسخ العقد واسترجاع السيارة او الناقلة وبيعها والاستفادة من ثمنها .

وتمسكت بوجود منازعة جدية في الدين على اعتبار ان الكمبيالات المدلى بها لم تدفع للاستخلاص لدى البنك المسحوب عليه ولانها في جلها لم يحل بعد اجل استحقاقها وبالإضافة إلى هذا فان المبالغ التي تطالب بها المستأنف عليها تعد غير مستحقة على اعتبار ان هناك دعوى مطروحة أمام القضاء التجاري تهم مسطرة ضمان عيوب المبيع وان المستأنف عليها معنية بهذه المسطرة مادام أنها حلت محل البائعة شركة كولدن موطورز في جميع حقوقها والتزاماتها .

والتمست القول والحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والتصريح تصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأدلت بنسخة الأمر بالأداء وغلاف التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بأنها أصيبت بعقد يثبت التزام المدعى عليها بأداء أقساط القرض وكشوفات بنكية حسابية والتي تنهض أساسا حجة لها باعتبارها مؤسسة ائتمان .

وحيث أن الكمبيالات الحالة والتي لم تؤد قيمتها في الوقت المحدد وان شروط العقد يخول لها الحق في المطالبة بالجزء من الدين الغير الحال .

فيما يخص بالدفع بحلول العارضة محل البائعة في كل حقوقها والتزاماتها وعلى رأسها الالتزام البائع بضمان عيوب المبيع فهو قول مردود بعلة كون دورها ينحصر أساسا في عملية التمويل الكراء فقط وان المستأنفة هي التي تختار الشيء المبيع بنفسها دون حاجة بما في ذلك اختيار الشركة البائعة .

حيث ان المستأنفة تدفع بانعدام صفتها في هذه الدعوى والحال أن هذه الصفة ثابتة بمقتضى عقد القرض والتي ادلت به المدعية واكدت بما يفيد ذلك.

والتمست تأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/1/6.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا الى 46 كمبيالة .

حيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة هو ان جل الكمبيالات لم يحل بعد اجل استحقاقها .

حيث واجهت المستأنف عليها الدفع اعلاه بكون شروط العقد يخول لها الحق في المطالبة بالجزء من الدين الغير الحال .

حيث انه بالإطلاع على الكمبيالات سند الأمر بالأداء المستأنف يتضح جليا بان تلك الحالة بين 25 مايو 2010 الى 25-7-2013 لم تكن مستحقة الأداء بتاريخ رفع مقال الأمر بالأداء الذي هو 21-5-2010 مما يجعل شروط الفصل 155 من ق م م التي توجب اجراء مسطرة الأمر بالأداء بالنسبة للديون المستحقة بموجب سند او اعتراف بدين غير متوفرة في النازلة .

حيث ان تمسك المستأنف عليها بشروط العقد يجعل الكمبيالات فاقدة لطابع التجريد والاستقلالية الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية.

حيث انه بصرف النظر عن باقي الدفوع المثارة واستنادا لما ذكر أعلاه فان المنازعة المثارة تعتبر جدية وتخرج عن الإطار الاستثنائي لمسطرة الأمر بالأداء التي لا يمكن سلوكها الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه مما يتعين معه تفعيل مقتضيات المادة 158 من ق م م .

وحيث تبعا لذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/100
صدر بتاريخ:
2011/01/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/6809
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/4151

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/01/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني .
نائبها الأستاذ عبد الحق دقاق.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ محمد فخار.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/9/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث أنه بتاريخ 16 يوليو 2010 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21-5-2010 في الملف عدد 2010/2/6809 والقاضي بأدائها لفائدة الشركة الإفريقية الوفاق للشراء بالسلف مبلغ 220.984,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ .

وهو الأمر المبلغ إليها بتاريخ 8-7-2010 حسب غلاف التبليغ المدلى به .

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة اجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 21-5-2010 تقدمت الشركة الإفريقية الوفاق بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة شركة 1 استنادا إلى 46 كمبيالة .

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بخرق مقتضيات ظهير 17 يوليوز 1936 ذلك ان اصل الدين موضوع الكمبيالات سند الأمر بالأداء المستأنف يرجع الى إبرام عقد شراء ناقلة بالسلف المدلى بنسخة منه رفقة مقال الأمر بالأداء ، وان مقتضيات المادة الثامنة من الظهير المذكور لا تخول للشركة المقرضة أو الممولة حق اللجوء إلى مسطرة الأمر بالأداء في حالة عدم أداء أقساط القرض بل تعطيها الحق في فسخ العقد واسترجاع السيارة او الناقلة وبيعها والاستفادة من ثمنها .

وتمسكت بوجود منازعة جدية في الدين على اعتبار ان الكمبيالات المدلى بها لم تدفع للاستخلاص لدى البنك المسحوب عليه ولانها في جلها لم يحل بعد اجل استحقاقها وبالإضافة إلى هذا فان المبالغ التي تطالب بها المستأنف عليها تعد غير مستحقة على اعتبار ان هناك دعوى مطروحة أمام القضاء التجاري تهم مسطرة ضمان عيوب المبيع وان المستأنف عليها معنية بهذه المسطرة مادام أنها حلت محل البائعة شركة كولدن موطورز في جميع حقوقها والتزاماتها .

والتمست القول والحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والتصريح تصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأدلت بنسخة الأمر بالأداء وغلاف التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بأنها أصيبت بعقد يثبت التزام المدعى عليها بأداء أقساط القرض وكشوفات بنكية حسابية والتي تنهض أساسا حجة لها باعتبارها مؤسسة ائتمان .

وحيث أن الكمبيالات الحالة والتي لم تؤد قيمتها في الوقت المحدد وان شروط العقد يخول لها الحق في المطالبة بالجزء من الدين الغير الحال .

فيما يخص بالدفع بحلول العارضة محل البائعة في كل حقوقها والتزاماتها وعلى رأسها الالتزام البائع بضمان عيوب المبيع فهو قول مردود بعلة كون دورها ينحصر أساسا في عملية التمويل الكراء فقط وان المستأنفة هي التي تختار الشيء المبيع بنفسها دون حاجة بما في ذلك اختيار الشركة البائعة .

حيث ان المستأنفة تدفع بانعدام صفتها في هذه الدعوى والحال أن هذه الصفة ثابتة بمقتضى عقد القرض والتي ادلت به المدعية واكدت بما يفيد ذلك.

والتمست تأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/1/6.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا الى 46 كمبيالة .

حيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة هو ان جل الكمبيالات لم يحل بعد اجل استحقاقها .

حيث واجهت المستأنف عليها الدفع اعلاه بكون شروط العقد يخول لها الحق في المطالبة بالجزء من الدين الغير الحال .

حيث انه بالإطلاع على الكمبيالات سند الأمر بالأداء المستأنف يتضح جليا بان تلك الحالة بين 25 مايو 2010 الى 25-7-2013 لم تكن مستحقة الأداء بتاريخ رفع مقال الأمر بالأداء الذي هو 21-5-2010 مما يجعل شروط الفصل 155 من ق م م التي توجب اجراء مسطرة الأمر بالأداء بالنسبة للديون المستحقة بموجب سند او اعتراف بدين غير متوفرة في النازلة .

حيث ان تمسك المستأنف عليها بشروط العقد يجعل الكمبيالات فاقدة لطابع التجريد والاستقلالية الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية.

حيث انه بصرف النظر عن باقي الدفوع المثارة واستنادا لما ذكر أعلاه فان المنازعة المثارة تعتبر جدية وتخرج عن الإطار الاستثنائي لمسطرة الأمر بالأداء التي لا يمكن سلوكها الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه مما يتعين معه تفعيل مقتضيات المادة 158 من ق م م .

وحيث تبعا لذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/0396
صدر بتاريخ:
2011/01/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/3022
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3365

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/1/27.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ نور الدين الخاليل.
المحامي بهيئة مراكش.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

المدخلة في الدعوى التعاونية الفلاحية اولاد زراد في شخص رئيسها الكائن مقرها الاجتماعي اولاد زراد قيادة اهل الغابة قلعة السراغنة.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/01/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد مصطفى أميدة بواسطة دفاعه الاستاذ نور الدين الخاليل بمقال استئنافي مع ادخال الغير في الدعوى مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2010/06/08 يستأنف بمقتضاه الامر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/03/11 في الملف عدد 2010/2/3022 و القاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 95172,00 درهم بما فيه اصل الدين و الفائدة القانونية من 2010/03/11 الى يوم التنفيذ.

في الشكـــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالامر بالاداء المستأنف , و اعتبارا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا , مما يتعين معه قبوله شكلا.

و حيث إن الادلاء بمقال الادخال في المرحلة الاستئنافية من شأنه أن يفوت على الاطراف درجة من درجات التقاضي مما يتعين معه عدم قبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها الاستاذ نور الدين عراقي حسيني بمقال في اطار مسطرة الامر بالاداء تعرض فيه انها دائنة للسيد مصطفى أميدة بمبلغ 95172,00 درهم الناتج عن سند لأمر لم يؤده المدين المذكور و رغم حلول أجله فصدر الامر بالاداء المشار اليه أعلاه , فاستأنفه السيد مصطفى أميدة.

<u>موجبات الاستئنـــاف:</u>

ان العارض بلغ فقط بالامر بالأداء المستأنف دون أن يرفق بسند الدين ودون إنذاره.

و حيث ان عدم احترام مقتضيات الفصل 161 ق م م شكل عيبا في التبليغ الذي سيؤدي لبطلانه لا محالة و بما أن التبليغ باطل فانه يتعين الحكم ببطلان إجراءات التبليغ.

خرق مقتضيات الفصل 153 من ق ل ع.

ذلك أن التعاونية الفلاحية لأولاد زراد ضامنة لأداء الدين و انها هي من كلفت بالاقتطاع و ان التعاونية شرعت في الاقتطاع منذ إبرام الالتزام و أن المستانف عليها تقاضت بسوء نية عندما قاضت العارض دون إدخال التعاونية المشرفة على الإلتزام.

<u>خرق مقتضيات الفصل 320 ق ل ع :</u>

حيث إن الالتزام قد انقضى بأداء محله وفقا للشروط المحددة في الاتفاق.

ذلك ان العارض تسلم جزء من الدين فقط و أن التعاونية التزمت بأداء جزء من الدين .

و حيث إن المدخلة في الدعوى شرعت في اقتطاع الاقساط الى أن فوجئ العارض بتبليغ بالأمر بالأداء,و التمس الحكم برفض الطلب.

و حيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها الاستاذ نور الدين عراقي حسيني بمذكرة جوابية جاء فيها : ان دفع المستأنف كونه بلغ بالامر بالاداء دون أن يرفق بسند الدين ودون إنذار هو دفع مردود عليه و لا يرتكز على أساس قانوني أو واقعي.

إن دفع المستأنف بان تعاونية أولاد زراد هي الضامنة لأداء مبلغ الدين منذ إبرام التزام هو مردود عليه و لا أساس له من الصحة خاصة و أنه غير مدعم بأية وثيقة تثبت ذلك.

إن العقد رابط بين السيد 1 و العارضة , و أنه لا دخل للتعاونية في الدعوى, على اعتبار أن المستأنف هو المستفيد من القرض وهو المتعهد بأداء الأقساط الشهرية.

إن العقد شريعة المتعاقدين وفق لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع و من التزم بشيء لزمه.

وإن دفع المستأنف انه أدى مبلغ الدين هو آخر دفع مردود لعدم ارتكازه على أي أساس واقعي أو قانوني, لأن المستأنف لم يدل باية وثيقة صادرة عن العارضة تثبت الأداء.

و حيث بالتالي فإن الوثائق الصادرة عن التعاونية في علاقتها بالمستأنف لا تهم العارضة في شيء.

و التمست الحكم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف.

و حيث ادرجت القضية بجلسة 2011/1/6 فتم اعتبارها جاهزة ووضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/01/27.

المحكمـــة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف و عدم قبول مقال ادخال الغير.

فـي الـجوهـــر : باعتباره و الغاء الأمر بـالأداء المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/1269
صدر بتاريخ:
2011/03/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/11338
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/5423

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2011/03/31.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 .
نائبتها الأستاذة فاطمة ايت أحمد اعلي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/01/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2010/10/29 تقدمت السيدة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/08/23 في الملف عدد 2010/2/11338 و بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 72.203,40 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من 2010/08/23 إلى يوم التنفيذ.

و هو الأمر المبلغ إليها بتاريخ 2010/10/21 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/08/23 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيدة 1 استنادا إلى أصل سند لأمر.

و انتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بأنها يربطها بالمستأنف عليه عقد قرض استهلاكي قيمته 50.000,00 درهم و قد تم الاتفاق بينهما على أن يقوم المستأنف عليه باقتطاع مباشرة من حسابها شهريا مبلغ 1.203,39 درهم ابتداء من 2009/02/05 إلى 2014/01/05.

و أن المستأنف عليه قام فعلا بأول اقتطاع من حساب العارضة بتاريخ 2009/02/05 و آخر بتاريخ 2009/03/12 و اقتطاعات أخرى بتاريخ 2009/11/04، و كذا 4 اقتطاعات متوالية في نفس التاريخ أي 2009/11/24. و بعدها توقف نهائيا عن الاقتطاع إلى أن تفاجئت العارضة بالأمر لأداء موضوع الاستئناف الحالي.

و حيث على كل حال فإن العارضة اقتطعت من حسابها مبلغ 8423,73 درهم بمعدل 7 اقتطاعات.

و حيث و من خلال كل ما سبق ذكره أعلاه فإن الموضوع يكتسي صبغة جدية، ويظل من اختصاص قضاء الموضوع للبت فيه.

و التمست إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب مع إحالة الملف على قضاء الموضوع للبت فيه من جديد.

و جعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.

و أدلت بنسخة الأمر المستأنف و طي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بأن الاستئناف لا يرتكز على أساس و ليس له ما يبرره ذلك أن السند لأمر المعتمد عليه في الأمر بالأداء المستأنف صادر عن المستأنف و موقع من طرفها بالقبول و أن السند لأمر صادر عن المستأنفة و موقع من طرفها بالقبول.

و حيث إن السند يعتبر ورقة تجارية تتميز بالكفاية الذاتية و تنشئ التزاما صرفيا في ذمة المسحوب عليه بأدائه قيمتها في تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائها.

و التمست الحكم برد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المتخذ.

حيث أدلت المستأنف بمذكرة تأكيدية مرفقة بقرار بإيقاف التنفيذ المعجل للأمر بالأداء موضوع هذا الاستئناف و التمست الحكم وفق مقالها.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/03/31.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط المستشار المقرر الرئيس

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1487
صدر بتاريخ:
2011/04/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/1278
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/1029

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/04/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ صالح مرزوك.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد السلام بنسعيد.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .....
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ صالح مرزوك بتاريخ 2011/01/25 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/01 في الملف 2010/2/1278 القاضي بأدائها للمدعية شركة ارتيفيست في شخص ممثلها القانوني مبلغ 38.000,00 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء، والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء للطاعنة بتاريخ 2011/01/19 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل اجله القانوني ومستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة ارتيفيست تقدمت بمقال تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالتين مستحقتي الأداء، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان المستأنف عليها زودتها برخام غير صالح للاستعمال اقل بكثير من النوع الذي عاينته المستأنفة عند الشراء وان السلعة لازالت لحد الآن بمقر الطاعنة زيادة على ذلك فان المستأنف عليها توصلت بمبلغ 10.000 درهما لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا بإجراء بحث.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2011/03/30 جاء فيها ان المستأنفة تعترف انها زودت بالسلعة وسلمت مقابلها كمبيالتين وان مزاعمها حول انعدام الجودة في السلعة حسب المتفق عليه يعوزه الإثبات لأجله تلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/04/13.

المحكمـــة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على الأسباب المشار إليها أعلاه.

وحيث ان ادعاء العيب في السلعة التي توصلت بها المستأنفة بالإضافة إلى أدائها مبلغ 10.000 درهما يفتقر إلى الإثبات.

وحيث يتضح ان الدين ناتج عن كمبيالتين مستوفيتين لجميع البيانات القانونية مما يلزم رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف فيما قضى به مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1507
صدر بتاريخ:
2011/04/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/7192
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2009/5267

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/04/14.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ رشيد وهابي.
المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الرحمان ابريطع.
المحامي بهيئة مراكش.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 4 نوفمبر 2009 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤداة عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 13-10-2009 في الملف عدد 2009/2/7192 والقاضي بأدائها لفائدة شركة 2 مبلغ 69525,64 درهم بما فيه اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ إليها بتاريخ 28-10-2009 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 13-10-2009 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة شركة 1 استنادا إلى 6 كمبيالات.

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بكونها كانت تتعامل مع المستأنف عليها لسنوات طويلة وانها كانت دائما تفي بالتزاماتها اتجاه المستأنف عليها، والكمبيالات موضوع الأمر بالأداء تسلمت الشركة المذكورة كامل مبالغها نقدا دون ان يحصل العارض على اصول هذه الكمبيالات نظرا للثقة التي كانت تجمع بين مسؤولي الشركتين لذلك فالعارضة وأمام انعدام أي دليل كتابي بين يديها فهي تترك مسؤولي الشركة بين ايمانهم وضميرهم وتوجه اليمين القانونية لمسؤولي شركة 2 على انهم لم يتسلموا هذه المبالغ المحكوم بها نقدا.

وترتيب الاثر القانوني المترتب عن ذلك.

والتمست توجيه اليمين القانونية لمسؤولي شركة 2 أو ممثلها القانوني على ان الدين موضوع الأمر بالأداء لم يسبق ان تسلموه منها نقدا والحكم بإلغاء الأمر المستأنف وتبعا لذلك أساسا واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص.

وأدلت بصورة من الأمر المستأنف واصل طي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بواسطة محاميها جاء فيها بان الشركات لا تتعامل بحسن النوايا وان لجميع الشركات دفاتر تجارية تدون بها جميع تعاملاتها ولا تتركها دون دليل يفيد حسم المعاملات مع الاغيار وان القول بان المستأنفة أدت ما بذمتها دون ان تتسلم اصول الكمبيالات قول لا يمكن استبعاده ولا قبوله منطقيا.

والتمست الحكم برفض طلبات المستأنفة وبعد التصدي الحكم بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة بجلسة 31-03-2011 أدرجت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 14-04-2011.

المحكمــة

حيث ان الأمر بالأداء المستأنف صدر استنادا إلى اصل ست كمبيالات.

حيث دفعت المستأنفة بكونها أدت قيمة الكمبيالات نقدا دون ان تحصل على اصول الكمبيالات وذلك نظرا للثقة التي تجمع بين مسؤولي الشركتين والتمست توجيه اليمين القانونية لمسؤولي الشركة المستأنف عليها.

حيث ان مقتضيات المادة 185 من ق م م تعطي الحق للمسحوب عليه الذي وفى مبلغ الكمبيالة كليا ان يطلب تسليمها إليه موقع عليها بما يفيد الوفاء وهو الأمر المنعدم في النازلة.

حيث ان توجيه اليمين القانونية لا يمكن الالتفات إليه، لأنه طلب يفتقد إلى التوكيل الخاص صادر عن ممثل الطاعنة حتى يكون منتجا في الاستئناف.

حيث انه في غياب ما يفيد الأداء فان الأمر بالأداء المستأنف يبقى في محله ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011/1647

صدر بتاريخ:
2011/04/21

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/11411

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/184

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/04/21.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ نور الدين الميراوي.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الوهاب فتاحي.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/03/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/11/11 تقدم السيد 1 بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه، يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/08/30 في الملف عدد 2010/2/11411 والقاضي عليه بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 93.960,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2010/08/26 إلى يوم التنفيذ. وهو الأمر المبلغ اليه بتاريخ 2010/11/04 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة أجلا وصفة وأداء، لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف انه بتاريخ 2010/08/30 تقدمت شركة 2 بواسطة نائبها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة 1 استنادا إلى سند لأمر. وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي انه سبق ان أدى جزءا من المبالغ المتخلذة بذمته والمحددة في 16.093 درهم وان الاجتهاد القضائي استقر على ان النزاع في المديونية وبصفة جدية وثابتة يخرج عن ولاية قاضي الأمر بالأداء للبت في هذا الإطار وتكون الجهة المختصة هي قضاء الموضوع، ملتمسا الحكم بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة الأطراف على قاضي الموضوع للبت في الطلب. وأرفق المقال بنسخة من الأمر بالأداء وطي التبليغ وتواصيل.

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها ان إدلاء المستأنف بوصولات أداء جزء من الدين يعتبر إقرارا منه بالباقي، وانها لا ترى مانعا في حصر المبلغ المحكوم به في مبلغ الدين المتبقى.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/04/21.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة التي نصت على ان السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/1907
صدر بتاريخ:
2011/05/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/17481
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/11/0747

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ رزوق عبد اللطيف.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ ابراهيم ازنكوك.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة بروبسا أفريكا بواسطة محاميها ذ.رزوق عبد اللطيف بتاريخ 2011/01/17 والذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/12/31 ملف رقم 2010/2/17481 والقاضي على المستأنفة بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 109.1154,00 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2010/12/21 إلى يوم التنفيذ مع الصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث أن الأمر بالأداء المطعون فيه لم يبلغ بعد للمستأنفة مما يكون مع الاستئناف جاء وفق الشروط الشكلية المطلوبة مما ينبغي قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من مستندات الملف ولاسيما المقال الافتتاحي للدعوى والأمر بالأداء المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 109.1154,00 درهم ناتج عن كمبيالة فصدر الأمر المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن الطاعنة كانت تتزود بمادة الاسمنت من شركة 2 لإنجاز بناء وتجزئات سكنية كائنة بمنطقة بوسكورة، ومقابل ذلك وضمانا لأداء قيمة ما توصلت به الطاعنة من مادة الاسمنت حصلت المستأنف عليها على ضمانتين بنكيتين من البنك الشعبي للدار البيضاء بمجموع مبلغ 6000.000,00 درهم إلا أن الطاعنة فوجئت بكون المستأنف عليها تقدمت بحجز لدى الغير ضد الطاعنة تبين فيما بعد انه مبني على أمر بالأداء اعتمد بدوره على كمبيالة مزودة ذلك أن التوقيع المذيلة به ليس توقيع ممثل الطاعنة، والتمست تبعا لذلك الاشهاد لها أنها تطعن في الكمبيالة بالزور الفرعي والحكم بإلغاء لأمر المستأنف وتحميل المستأنف عليها الصائر.

نسخة كمبيالة– نسختين كفاليتن–توكيل خاص ونسخة شهادة بنكية.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المستأنف عليها بواسطة دفاعها نصرح فيها أن سلوك مسطرة الزور الفرعي ماهي إلا وسيلة لربح الوقت، إذ أن الكمبيالة أعلاه سلمت للعارضة بتاريخ لاحق على الضمانتين البنكيتين وبعد استيلام هذه الأخيرة لقيمة السلع المحددة في الضمانتين البنكيتين، كما أن الكمبيالة موضوع الدين صادرة عن شخص معنوي وتحمل خاتمه ورجعت بملاحظة عدم كفاية الرصيد، والتمست من اجله رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وأرفقت مذكرتها بشهادة بنكية–نموذج السجل التجاري–شواهد تسليم–كشفي حساب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات أخرها جلسة 2011/04/20 حضرها نائبا الطرفين وأكد لما سبق فتقرر اثر ذلك اعتبار القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2011/05/04.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بزورية الكمبيالة لان التوقيعات الواردة عليها ليست توقيع ممثلها القانوني وأدلت بتوكيل خاص.

حيث لا جدال في أن قاضي الأمر بالأداء-الذي يطبق مسطرة استثنائية-لا يبت إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

وحيث أن طلب الطعن بالزور الفرعي في سندات الدين وإنكار التوقيع المرفق بتوكيل يشكل لا محالة منازعة جدية في أساس الالتزام القانوني ويرفع يد قاضي الأمر بالأداء عن البت في الطلب.

وحيث لأجله وبناء على ما سبق فإنه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا لإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2080
صدر بتاريخ:
2011/05/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/15567
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/11/1159

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/05/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ محمد خليل.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ مصطفى جداد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الرسوم القضائية والمقدم من طرف السيد 1 بواسطة محاميه ذ. محمد خليل بتاريخ 2011/02/18 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/11/02 ملف رقم 2010/2/15567 والقاضي على المدعى عليه بأداء ومبلغ 149218,20 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2010/11/02 إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ.

في الشكـــل:

حيث أن الأمر بالأداء بلغ المستأنف بتاريخ 2011/02/10 واستأنفه بالتاريخ المشار اليه أعلاه، وبذلك يكون استئنافه فتم داخل الأجل القانوني مما ينبغي قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ولاسيما مقال الدعوى والأمر بالأداء والمقال الاستئنافي أن المستأنف عليها سبق أن تقدم بمقال افتتاحي يعرض من خلاله أنه دائن للمستأنف بالمبالغ المشار إليها أعلاه فصدر الأمر المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن المستأنف سبق أن وقع مع المستأنف عليها عقد سلف قصد شراء بمقتضى عقد عدد 05040445 يؤدى على أقساط شهرية بمقدار 2486 درهم، وأنها أرغمته على توقيع سند لأمر أن أراد ذلك السلف وهو ما تؤكده الرسالة الصادرة عنها، وأضاف أنه أدى ما مجموعه 14580,00 درهم، وبالتالي فإن الدين المطالب به أصبح منازع فيه والتمس من اجله التصريح بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص وإحالة ملف النازلة على قضاء الموضوع.

وأرفق مقاله بطي التبليغ، صورة إنذار، صورة وصولات، أداء.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المستأنف عليها بواسطة دفاعها تصرح فيها أن السند الأمر صادر عن المستأنف وموقع من طرفه بالقبول، وبالتالي فإن المنازعة المثارة من طرف المستأنف بشأن المعاملات مصدر الدين لا تأثيرها على حجية السند مما ينبغي رد استئنافه والحكم بتأييد الأمر بالأداء.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها فيما قبل المستأنف بواسطة دفاعه يؤكد فيها ما سبق.

وبناءا على ادراج القضية بعدة جلسات أخرها جلسة 2011/04/27 حضرها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق، فتقرر اثر ذلك اعتبار القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2011/05/11.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف يتبين انه ناتج عن عقد قرض يؤدى على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 3/11/1159

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2107
صدر بتاريخ:
2011/05/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/11209
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/309

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2011/05/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 .
نائبها الأستاذ العربي الازرق المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني الكائنة ب 3 زنقة شالة البيضاء.
نائبها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 بواسطة دفاعها ذ العربي الازرق بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/11/08 تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/08/30 في الملف عدد 2010/2/11209 والقاضي بادائها لفائدة شركة 2 مبلغ 87187,20 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من 2010/08/23 الى يوم التنفيذ.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالامر بالأداء المستأنف واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها ذ مصطفى جداد بمقال في اطار مسطرة الأمر بالأداء تعرض فيه انها دائنة للسيدة 1 بمبلغ 87.187,20 درهم الناتج عن سند لامر لم تؤده المدينة المذكورة رغم حلول اجله فصدر الأمر بالأداء المشار اليه اعلاه ، فاستأنفته 1 .

موجبات الاستئناف

حيث ان المستأنف عليها تفادت ذكر ما تم اداءه من اقساط والتي وصل مجموعها الى ما يفوق 1900000 درهم.

وحيث انه فضلا على ذلك لم يتم الاخذ بعين الاعتبار ان القرض سيؤدى منه مبلغ 150.000 درهم شهريا وان الحكم باداء القرض برمته مع الفوائد عن المدة المحددة مما لا شك فيه يعد غبنا لحقوق العارضة واثراء على حساب الغير بدون سند وهو ما يجعل العارضة محقة في المطالبة بخصم ما تم أداؤه والحكم بأحقية المستأنف عليها في المبالغ التي حل أجل ادائها مع الفوائد وليس الأمر بأداء القرض برمته.

تأييد الأمر المستأنف مع تعديله والحكم من جديد بخصم مبلغ 19000,00 درهم المؤدى وكذا احقية المستأنف عليها في مبلغ 22000,00 درهم المبلغ الذي حل اجل ادائه مضاف اليه الفوائد القانونية وليس اداء القرض برمته .

تحميل المستأنف عليها الصائر.

والتمست تأييد الأمر بالأداء المستأنف مع تعديله والحكم من جديد مبلغ 19.000,00 درهم وأحقية المستأنف عليها في مبلغ 22.000,00 درهم .

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها ذ مصطفى جداد بمذكرة جوابية جاء فيها :

حيث ان المستأنف لم يأت بأي عنصر جدي يبرر التراجع عن الأمر المتخذ.

حيث بالفعل فإن المستأنف اثار في مقاله الاستئنافي بأنه ادى مجموعة من اقساط الدين ملتمس الحكم برفض الطلب .

- وحيث ان دفوعاته الواردة بمقاله الاستئنافي لا يرتكز على أساس .
- وحيث ان المستأنف يقر بمديونيته تجاه العارضة .
- كما انه يقر بأنه توقف عن اداء الاقساط الشهرية .
- وحيث ان إدلاء المستأنف بكشوفات بنكية لإثبات أداء بعض أقساط القرض لا ينفي عليه واقعة التماطل والاخلال ببنود عقد القرض.
- وحيث ان التوقف عن اداء قسط شهري واحد يخول للعارضة حق استرجاع السيارة كما هو تابث من خلال المادة العاشرة من عقد القرض.
- وحيث ان اخلال المقترض بالتزاماته يخول للعارضة الحق في فسخ العقد واسترجاع الناقلة.
- وحيث انه من الثابت ان المستأنف اخل بالتزاماته التعاقدية.

والتمست القول والحكم بتأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/4/21 حضرها نائبا الطرفين مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/5/12.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2231
صدر بتاريخ:
2011/5/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/12839
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/753

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/5/18.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ عبد المولى بلاميح.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 ش م في شخص رئيس وأعضاء مجلس إدارتها.
نائبها الأستاذ محمد دحمان المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/12/02 تقدم السيد 1 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/9/20 في الملف عدد 2010/2/12839 والقاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 164.472,00 درهم بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ 2010/9/20 والنفاذ والصائر.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قد قدم داخل الأجل القانوني واستوفى باقي الشروط الشكلية المتطلبة اجلا وصفة واداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر بالأداء المستأنف ان شركة ايكدومتقدمت بواسطة نائبها بمقال من احل الأمر بالأداء تعرض فيه ان 1 مدين لها بالمبلغ المشار اليه ،فصدر الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن انه استفاذ من قرض من المستأنف عليها مبلغه 7000,00 درهم ، وانها كانت تتوفر على رقم التأجير الخاص به باعتباره موظفا بوزارة الصحة ، وانها كانت تستخلص مبلغ الاقتطاع المتفق عليه ولمدة سنة حسب مبلغ 1800 درهم وبحسب مبلغ 1000 درهم لمدة سبعة اشهر واضاف ان المستأنف عليها استخلصت مبلغ 1800 درهم بتاريخ 2007/4/30 ومبلغ 1500,00 درهم بتاريخ 2007/5/21 ومبلغ 1000 درهم بتاريخ 2007/7/31 وبذلك يكون الدين موضوع الأمر بالأداء منازع فيه ، والتمس التصريح بالغاء الأمر بالأداء المتخذ وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم الاختصاص مع الاحالة على القضاء المختص.

وارفق مقاله بالوثائق التالية:

نسخة الأمر بالأداء المطعون فيه .

صورة مراسلة.

وصولات أداء صادرة عن المستأنف عليها .

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها تصرح فيها ان المستأنف لم يدل بما يثبت مزاعمه، وان السند لأمر المدلى به ليس محل أي نزاع جدي ، والتمست تأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/05/04 ألفي خلالها مذكرة دفاع المستأنف عليها، فتقرر اثر ذلك اعتبار القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2011/5/18.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف نجده انشئ بسبب قرض بدليل وصولات الأداء المدلى بها والتي لم تكن محل طعن من طرف المستأنف عليها وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل :قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2651
صدر بتاريخ:
2011/6/2
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2002/2/3742
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2008/4515

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/6/2.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ بونعيم محمد المحامي بهيئة الجديدة.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ عبد العالي سراج الدين.
المحامي بهيئة الجديدة.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم محمد دازية بواسطة دفاعه ذ محمد بونعيم بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2008/09/01 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/05/02 في الملف عدد 2002/2/3742 والقاضي بأدائه لفائدة السيد احمد الزمراني مبلغ 3500,00 درهم اصل الدين بالإضافة إلى الفائدة القانونية 2001/06/11 إلى يوم التنفيذ.

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالأمر بالأداء المستأنف واعتبارا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون السيد احمد الزمراني تقدم بواسطة دفاعه ذ عبد العالي سراج الدين بمقال في إطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه انه دائن للسيد محمد دازية بمبلغ 3500,00 درهم الناتج عن شيك لم يؤده المدين المذكور رغم حلول اجله .

فصدر الأمر بالأداء المشار إليه أعلاه ، فاستأنفه السيد محمد دازية مؤسسا استئنافه على التقادم على اعتبار ان الشيك مؤرخ في 1997/3/31 وان الدعوى لم تقدم الا بتاريخ 02/4/28.

والتمس الغاء الأمر بالأداء المستأنف والتصريح من جديد بسقوط الطلب للتقادم .

وحيث تقدم السيد احمد الزمراني بواسطة دفاعه ذ عبد العالي سراج الدين بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف لا يجادل في المديونية ويقر بثبوت الدين ومن ثمة فإن التقادم حتى على فرض ثبوته لا يعفيه من الأداء استنادا لنص المادة 295 من مدونة التجارة التي نصها" غير انه في حالة سقوط حق الرجوع او التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء او ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع"

والتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 12-5-2011 فتخلف نائب المستأنف عليه رغم التوصل مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2-6-2011 .

المحكمة

حيث تمسك الطاعن بدفع وحيد هو التقادم .

وحيث انه بالاطلاع على الشيك سند الدين يتبين بالفعل انه مؤرخ بتاريخ 1997/3/31 بينما لم يتم تقديم مقال الأمر بالأداء الا بشهر ابريل 2002 أي بعد فوات 5 سنوات على هذا التاريخ مما تكون معه الدعوى قد طالها التقادم طبقا لمقتضيات ف 295 م ت .

وحيث ان الشيك المتقادم يفقد لا محالة صفته كورقة تجارية اذ يصبح سندا عاديا.

وحيث لأجله فان هناك منازعة جدية في أسباب الالتزام تجعل مقتضيات ف 155 ق م م غير متوفرة في نازلة الحال مما يتعين معه اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية .

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2782
صدر بتاريخ:
2011/6/9
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/9407
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/5072

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/6/9.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ عمر الكروي.
المحامي بهيئة سطات .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ محمد بنيس.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/11/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 27 شتنبر 2010 تقدم السيد خضراوي بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 52010/7/16 في الملف عدد 2010/2/9407 والقاضي بادائه لفائدة شركة 2 مبلغ 493.652.21 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ والصائر .

وهو الامر المبلغ اليه بتاريخ 2010/9/22 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف.

حيث يتجلى من وثائق الملف انه بتاريخ 2010/7/16 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من اجل الامر بالاداء في مواجهة السيد 1 استنادا الى 14 كمبيالة وانتهت القضية بصدور الامر بالاداء اعلاه فاستأنفه السيد 1 واقتصر في مقاله الاستئنافي على كونه يلتمس حفظ حقه بالاداء بمذكرة باسباب الطعن بالاستئناف في اول جلسة.

حيث ادرجت القضية اول مرة امام محكمة الاستئناف بجلسة 2010/11/25 التي استدعى لها نائبا الطرفين بصفة قانونية فتوصل نائب المستانف بكتابة ضبط هذه المحكمة وأعيد استدعاء نائب المستانف عليها.

حيث انه بجلسة ادلت المستانف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء بأن المستانف رغم كونه بلغ بالحكم المستانف بتاريخ 2010/9/22 فانه لم يسطر ولحد الساعة اوجه استئنافه مما يبقى معه الاستئناف الحالي مردود ومستبعد قانونا.

والتمست اساسا التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا.

واحتياطيا برده وتاييد الامر بالاداء المستانف وتحميل المستانف الصائر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/6/9.

المحكمة

في الشكل:

حيث انه بالاطلاع على مقال الاستئناف يتبين بانه جاء خاليا من ذكر اسباب الاستئناف خلافا لما يقتضيه الفصل 142 من ق م م الذي يوجب ان يتضمن المقال جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل.

حيث ان خلو المقال الاستئنافي من ذكر اسباب الاستئناف يجعله معيبا وغير قابل للاصلاح لان اي إصلاح سيأتي خارج اجل الاستئناف ما دام ان الامر المستانف بلغ للطاعن كما هو تابت من طي التبليغ بتاريخ 2010/9/22.

حيث لاجله يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـكل : عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3512
صدر بتاريخ:
2011/09/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/3614
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/3364

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/07
في جلستها المنعقدة بغرفة المشورة القرار التالي:

بين الطالبة : شركة 1 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ ايت اشو محمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

ضد

المطلوب ضدها : شركة 2 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ مصطفى سعيد بريو المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستانف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2011/6/23 استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها الاستاذ ايت اشو محمد الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/4/26 ملف رقم 2011/2/3614 والقاضي عليها بأداء مبلغ 463.945,68 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع الصائر والنفاذ المعجل.

في الشكل :

حيث ان الطاعنة بلغت بالأمر المذكور بتاريخ 2011/6/08 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 2011/6/16 وبذلك يكون استئنافها قد تم داخل الأجل القانوني مما ينبغي قبوله شكلا.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/08/24 فألفي بالملف طلب تنازل المستأنف عليها عن مقتضيات الأمر بالأداء المشار اليه أعلاه ، والتمست التشطيب على الدعوى والإشهاد لها بذلك فأدرجت القضية بالمداولة لجلسة 2011/09/07.

وحيث انه بتنازل الطرف المستأنف عليه عن مقتضيات الأمر بالأداء المستأنف ، فإن استئنافه قد أصبح غير ذي موضوع .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشــكل :

قبول الاستئناف وبتسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاستفادة من مقتضيات الأمر بالأداء المستأنف وبأن الاستئناف قد أصبح غير ذي موضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3513
صدر بتاريخ:
2011/09/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/3617
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/3476

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2011/09/07
في جلستها المنعقدة بغرفة المشورة القرار التالي:

بين الطالب : شركة 1 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ ايت اشو محمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

ضد

المطلوب ضدها : شركة 2 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ مصطفى سعيد بريو المحامي بهيئة الدارالبيضاء .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستانف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2011/6/23 استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها الاستاذ ايت اشو محمد الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/4/26 ملف رقم 2011/2/3617 والقاضي عليها بأداء مبلغ 264.895,00 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ 2011/02/12 مع الصائر والنفاذ المعجل.

في الشكل :

حيث ان الطاعنة بلغت بالأمر المذكور بتاريخ 2011/6/14 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 2011/6/23 وبذلك يكون استئنافها قد تم داخل الأجل القانوني مما ينبغي قبوله شكلا.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/08/24 فألفي بالملف طلب تنازل المستأنف عليها عن مقتضيات الأمر بالأداء المشار اليه أعلاه ، والتمست التشطيب على الدعوى والإشهاد لها بذلك فأدرجت القضية بالمداولة لجلسة 2011/09/07.

وحيث انه بتنازل الطرف المستأنف عليه عن مقتضيات الأمر بالأداء المستأنف ، فإن استئنافه قد أصبح غير ذي موضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشــكل :

قبول الاستئناف وبتسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاستفادة من مقتضيات الأمر بالأداء المستأنف وبأن الاستئناف قد أصبح غير ذي موضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3898
صدر بتاريخ:
2011/9/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/243
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2867

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/9/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 .
نائبها الأستاذ بنداوود حلمان.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة البنك 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الغني الكراب.
المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة 1 بواسطة دفاعها ذ بنداوود حلمان بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/05/13 تستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/03/01 في الملف عدد 2010/2/243 والقاضي بادائها لفائدة البنك 2 مبلغ 24311.52 درهم بما فيه اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الى يوم التنفيذ والمبلغ لها بتاريخ 2010/05/06.

في الشكــل:

حيث قدم المقال الاستئنافي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في كون شركة البنك 2 بواسطة دفاعها ذ عبد الغني الكراب بمقال في اطار مسطرة الامر بالاداء تعرض فيه انها دائنة للسيدة 1 بمبلغ 24.311.52 درهم الناتج عن سند لامر لم تؤده المدينة المذكورة رغم حلول اجله فصدر الامر بالاداء المشار اليه اعلاه فاستانفته السيدة 1 .

موجبات الاستئناف

وجود منازعة جدية في مبلغ الدين المطالب به من طرف المستانف عليها شركة البنك 2 وتقاضى هذه الاخيرة بسوء نية:

حيث انه خلافا لما جاء في مقال المستانف عليها من مزاعم فان مبلغ القرض الذي توصلت به العارضة من شركة البنك 2 هو 20.000 درهم، وانه تم الاتفاق على ان يتم اداؤه عن طريق الاقتطاع من اجرة العارضة لدى مشغلتها شركة ليتل جيم من الحساب المفتوح لدى المستانف عليها بأقساط شهرية عددها 36 شهر بحسب مبلغ 670 درهم للقسط في كل شهر.

وحيث ان العارضة منذ توصلها بالقرض ظلت تسدد الاقساط بصورة منتظمة ابتداءا من 2006/08/01 تاريخ توصلها بالقرض الى غاية شهر يوليوز 2008 تاريخ فصلها من العمل من طرف مشغلتها وبعد هذا التاريخ قامت العارضة بتحويلات نقدية الى حساب المستانف عليها لدى وكالة تابريكت سلا.

وحيث ان المبلغ الذي لا زال في ذمة العارضة من قيمة القرض لا يتجاوز مبلغ 6700 درهم.

فيما يتعلق بالفوائد القانونية المطالب بها من طرف المستانف عليها.

حيث ان العارضة استفادت من قرض بقيمة 20000 درهم ادت منه ما يزيد عن 26 قسط بحسب مبلغ 670 درهم للقسط للمستانف عليها حسب ماهو تابت من خلال الوثائق المرفقة بالمقال.

وحيث ان الاقساط المؤداة شاملة لنسبة الفائدة القانونية وبالتالي فلاحق للمستانف عليها في المطالبة بالفوائد القانونية مرتين.

والتمست اساسا : بحصر مبلغ الدين في مبلغ 6700 درهم.

واحتياطيا: الحكم برفض الطلب والاحالة على المحكمة المختصة.

واحتياطيا جدا: الامر باجراء خبرة حسابية.

وحيث تقدمت شركة البنك 2 بواسطة دفاعها ذ غبد الغني الكراب بمذكرة جوابية جاء فيها:

حيث اعتبرت المستانفة بان مديونيتها تجاه العارضة تنحصر في مبلغ 670 درهم فقط وسندها في ذلك مجموعة من الكشوفات الحسابية ملتمسة تبعا لذلك التصريح برفض الطلب وبإحالة الاطراف على قضاء الموضوع طبقا للفصل 158 من ق م م.

لكن حيث ان هذا الاستنتاج الذي توصلت اليه المستانفة والذي استعملت فيه النصوص القانونية دون موجب ينطوي على مجموعة من المغالطات، فكشوفات الحساب المدلى بها، تشير الى مبالغ ضمنت في خانة المديونية بالنسبة للمستانفة، مع ان هاته الاقتطاعات لا تفيد بتاتا ان الامر يتعلق باقساط الدين التي تدعي انها ادتها مقابل السند للامر.

وحيث من جهة ثانية فانه بالرجوع الى الالتزام المرفق صحبته سيتضح بانه واضح في مقتضياته اذ التزمت المعنية بالامر بانه في حالة عدم اداءها لقسط واحد ووحيد يصبح مجموع الدين مستحقا برمته.

وحيث ان المستانفة لم تثبت اداء قسط واحد، وبالتالي فان العارضة كانت محقة في المطالبة بمجموع الدين.

هذا مع القسط الشهري هو 675.32 درهم ولا اثر لوجود هذا المبلغ ضمن خانة المديونية للمستانف عليها او التحويلات التي تدعي انها تتعلق باقساط الدين.

والتمست تاييد الامر المستانف.

حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/9/8 حضرها نائب المستانفة وادلى بمذكرة تعقيبية مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/9/29.

المحـكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

رقم الملف : 3/2010/2867

في الجوهر : باعتباره والغاء الامر بالاداء المستانف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4168
صدر بتاريخ:
2011/10/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/2457
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/3007

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/12.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ خالد علوش.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ نبيل محمد الغازي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/9/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2011/5/17 بواسطة محاميه الأستاذ خالد علوش يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2011/3/14 في الملف عدد 11/2/2457 والقاضي عليه بأدائه لفائدة المستأنف ضدها مبلغ 55.196,40 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ 2011/3/14 والنفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الأمر بالأداء المطعون فيه بلغ للمستأنف بتاريخ 2011/5/10 كما هو ثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، مما يكون معه الاستئناف المقدم بالتاريخ أعلاه داخل الأجل القانوني ويتعين بالتالي قبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة المقال الافتتاحي والأمر بالأداء المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تصرح فيه أنها دائنة للمدعى عليه بالمبلغ المشار إليه من قبل سند لأمر.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن الطاعن أمي ويجهل الكتابة والقراءة وبالتالي، فإنه وقع على سند يجهل مضمونه، وأضاف أن المديونية ناتجة عن عقد قرض وليس سند لأمر، وأنه كان يسدد بانتظام كل الأقساط ابتداءا من أول قسط في يونيه 08، وأنه لم يتوقف عن الأداء الا ابتداءا من 08/5/31 عندما اصبح عاطلا عن العمل عقب توقف المؤسسة التي كان يشتغل بها، وان بنود العقد تشير إلى أنه عندما يعجز المقترض عن تسديد اقساط الدين فإن شركة التأمين تحل محله، وأن حالته المادية تستدعي إدخال شركة التأمين المتعاقد معها، والتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد ببطلان السند لأمر وأساسا جدا الحكم برفض الطلب واحتياطيا الحكم على المستأنفة بتسلم أقساط القرض المتبقية على أساس الدفعات الشهرية المقتطعة من الحساب البنكي للطاعن مباشرة.

وأرفق مقاله بنسخة الأمر بالأداء المستأنف وطي التبليغ.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2011/9/14 تخلف خلالها ذ/الغازي رغم إمهاله للجواب، فتقرر إثر ذلك اعتبار القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2011/10/12.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث إن المستأنف عليه لم ينازع في ادعاء المستأنف بأن الأمر يتعلق بقرض يسدد على أقساط.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم أن السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف نجده أنشئ بسبب قرض وبالتالي يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط ، مما يكون معه السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4170
صدر بتاريخ:
2011/10/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/2804
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/11/3167

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ محمد زكيات.
المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد فخار.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2011/06/01 بواسطة محاميه الاستاذ محمد زكيات يستأنف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/25 في المف عدد 2011/2/2804 والقاضي عليه بأدائه لفائدة المستأنف ضدها مبلغ 20007,36 درهم مع فوائده القانونية من 2011/03/25 والنفاذ المعجل والصائر.

في الشكـــل:

حيث أن الامر بالاداء المعطون فيه بلغ للمستأنف بتاريخ 2011/05/24 كما هو ثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي واستأنفه بتاريخ 2011/06/01، مما يكون معه الاستئناف المقدم بالتاريخ اعلاه داخل الاجل القانوني ويتعين بالتالي قبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة الامر بالاداء المطعون فيه أن المستأنف عليها سبق أن تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تصرح فيه أنها دائنة للمدعى عليه بالمبلغ المشار اليه اعلاه من قبل سند لامر وعقب ذللك صدر الامر بالاداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن الدين ناتج عن عقد قرض استفاد من خلاله بملغ 15000,00 درهم، وانه ادى منه مبلغ 19547,83 درهم الى يومه أي اكثر مما هو مضمن بعقد القرض كما تثبته الوصولات المدلى بها، والتمس تبعا لذلك التصريح بعدم اختصاص رئيس المحكمة للبث في الامر واحالة الاطراف على قضاء الموضوع واحتياطيا رفض الطلب وتحمي المستأنف عليها الصائر.

وارفق مقاله بنسخة الامر بالاداء وطي التبليغ، صفحة عقد القرض، وصولات اداء.

وبجلسة 2011/09/14 ادلى نائب المستأنف عليها بجوابه يصرح فيه أن المستأنف عليه يقر بالمديونية، وانه عجز عن اثبات اداء المستحقات التي في ذمته، وإن بنود عقد القرض تتيح للمستأنف عليها استيفاء دينها في حالة عدم الاداء، والتمست رد الاستئناف وتأييد الامر بالاداء.

وبناء على ادرج القضية بعدة جلسات اخرها بجلسة 2011/9/14 حضرها نائب المستأنف عليها واكد ما سبق في حين تخلف نائب المستأنف رغم اعلامه، فتقرر ادراج القضية في المداولة لجلسة 2011/10/12.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

حيث ادلى المستأنف بعقد قرض يؤدى على اقساط متتالية.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

فـي الـجوهـــر : باعتباره والغاء الامر بالاداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبث في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 3/11/3167

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4345
صدر بتاريخ:
2011/10/19
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/233
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/2322

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/19.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مقاولة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذتان هنيدة خديجة و جبالة أمينة المحاميتان بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد لوطفي المحامي بهيئة طنجة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/06/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/04/06 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/02/07 في الملف عدد 2011/2/233 والقاضي عليها بأداء مبلغ 430.452,04 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق مع النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالأمر بالأداء بتاريخ 2011/03/30 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2011/04/06 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال بواسطة محاميها لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة لشركة 1 بمبلغ 430.452,04 درهم، و أنها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الأجل و التمست إصدار أمر بأداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2011/02/07 أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة أن مقال الأمر بالأداء مشوب بعيب شكلي يتجلى في عدم ذكر صفة و اسم الممثل القانوني لشركة 2 مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب وان المستأنف عليها تعد شركة ممونة للعارضة و نظرا لتبادل الثقة بين الطرفين فإن العارضة تسلم المستأنف عليها كمبيالات مقابل السلع التي سوف تقتنيها منها و على دفعات غير أن العارضة لما سلمت المستأنف عليها الكمبيالات مقابل اقتناء السلع رفضت هذه الأخيرة ذلك و الدليل على سوء نية المستأنف عليها هو أنها قامت بتسجيل شكاية بالمحكمة الابتدائية بطنجة ضد مستخدميها مقحمة الممثل القانوني للعارضة و ان المستأنف عليها أقرت بكونها تقبل الضمانات و الكمبيالات كضمانة قبل تسليم البضاعة و أن العارضة تؤكد أنها لم تتسلم اية بضاعة مقابل الكمبيالات المذكورة و ان المستأنف عليها ترغب في الإثراء على حساب الغير ملتمسة الحكم بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر مرفقة مقالها بطي تبليغ، نسخة من الأمر بالأداء المستأنف و مقال من أجل الأمر بالأداء و صورة لشكاية.

و بناء على جواب نائب المستأنف عليها و الذي أفاد بأن ما زعمته الطاعنة لا أساس له من الصحة و أن المعاملة بواسطة الأوراق التجارية تكون نافذة بمجرد التوقيع عليها و تسليمها لحاملها و تاريخ حلولها دون مراعاة لأي ظرف شخصي و هذا ما أكده المجلس الأعلى و يبقى استئناف الطاعنة غير مبني على أساس سليم ملتمسا الحكم بتأييد الأمر المستأنف موضوع الملف أعلاه و برفض طلب الاستئناف و تحميل رافعه الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2011/10/05 ألفي فيه جواب نائب المستأنف عليها وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/10/19.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل أعلاه.

وحيث دفعت المستأنفة بأن مقال الأمر بالأداء مشوب بعيب شكلي يتجلى في عدم ذكر صفة و اسم الممثل القانوني لشركة كهرباء الأندلس.

و حيث إن عدم ذكر اسم الممثل القانوني لشركة 2 لم يترتب عنه أي ضرر يهم مصالح الطاعنة و بالتالي لا يؤثر على سير المسطرة تطبيقا للفصل 49 ق م م مما يتعين رده خاصة و أنه لم ينتج عنه أية جهالة بخصوص هوية المستأنف عليها.

و حيث تبين بالرجوع إلى الكمبيالات التي أسس عليها الأمر بالأداء نجدها قد استوفت مختلف البيانات الالزامية الواجب توافرها فيها و مسحوبة على المستأنفة وتحميل توقيع هذه الأخيرة بالقبول.

و حيث إن التوقيع بالقبول على الكمبيالات يفترض توصل المسحوب عليه بمقابل الوفاء.

و حيث إن الملف يخلو مما يفيد إثبات عكس هذه القرينة ذلك أن الشكاية المقدمة من طرف المستأنف عليها تهم مستخدمين لدى هذه الأخيرة و آخر اسمه قسام عبد النبي و لا تهم الشركة المستأنفة كما أن الطاعنة لم تدل بما يفيد أن اسم ممثلها القانوني مدرج في الشكاية.

و حيث من جهة أخرى فإنه لا يوجد ما يفيد تعلق الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء بالشكاية و بالتالي تبقى مزاعم المستأنفة مجردة من الدليل الشيء الذي يبقى معه الاستئناف المقدم غير مرتكز على أساس و يتعين رده و بالتالي تاييد الأمر بالأداء المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تأييد الأمر بالأداء المستأنف و تحميل رافعته الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4474
صدر بتاريخ:
2011/10/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/5485
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/11/3478

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/10/26.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 .
نائبها الأستاذ الحسن كومي.
المحامي بهيئة اكادير.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين البنك 2 ش.م في شخص رئيس اعضاء بجلسة الاداري.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/8/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت السيدة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/06/22 الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/07/28 في الملف عدد 2009/2/5485 والقاضي عليها بأداء مبلغ 47201,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2009/07/28 مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالامر بالاداء بتاريخ 2011/6/16 وباردت الى استئنافه بتاريخ 2011/6/22 أي داخل الاجل القانوني، واعتبار لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن البنك 2 تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه دائن ل1 بمبلغ 47201,40 درهم، وانها لم تؤد ما بذمتها رغم حلول الاجل والتمس اصدار امر باداء المدين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2009/07/28 اصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء امرا وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها مفيدة انها ادت جزءا كبيرا من الدين بلغ الى 9732,59 درهم وأن المستأنف عليه يحاول الاثراء على حساب الغير ملتمسة اساسا التصريح بالغاء الامر بالاداء المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه، بخصوص توصله بمبلغ 9732,59 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر مرفقة مقالها بطي تبليغ ونسخة من الامر بالاداء المطعون فيه، واشهاد بتوجيه اليمين وكشوف حسابية.

وبناء على استدعاء اطراف الدعوى.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/10/12 تخلف عنها المستأنف عليه رغم التوصل مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/10/26.

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لامر.

وحيث تبين بالاطلاع على وثائق الملف نجد ان الامر يتعلق بقرض يسدد على اقساط انطلاقا من الادلاء بالتزام باداء قرض وكذا الاشارة الى ذلك في سند لامر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لامر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لامر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن ان يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والتي نصت على ان السند لامر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لامر المعتمد في الأمر المستأنف وبالاطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بانه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لامر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لاجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا بقبول الاستئناف.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/07/28 في الملف عدد 2009/2/5485 والحكم من جديد بعدم اختصاصه للبت في الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 3/11/3478

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4668
صدر بتاريخ:
2011/11/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/3889
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/3340

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/10
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1
نائبه الأستاذة ثريا كاظمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين مكتب 2 في شخص ممثله القانوني
نائبه الأستاذ سعد بلحاج المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/03.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد نشدي احمد بواسطة دفاعه الاستاذة ثريا كاظمي بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2010/6/8 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/3/25 القاضي عليه بأدائه لفائدة مكتب 2 مبلغ 120.000,00 درهم مع الفائدة القانونية من 2010/3/25 الى يوم التنفيذ والمبلغ له بتاريخ 2010/6/1.

فـي الشكـل :

حيث قدم المقال وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضـوع :

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان مكتب 2 تقدم بواسطة دفاعه بمقال في اطار مسطرة الأمر بالأداء يعرض فيه بأنه دائن للسيد نشدي احمد بمبلغ 120.000,00 درهم الناتج عن كمبيالة لم تؤدها المدينة المذكورة رغم حلول أجلها.

فصدر الأمر بالأداء المشار اليه أعلاه فاستأنفه السيد نشدي احمد.

موجبـات الاستئنـاف:

حيث إنـه علـى إثر معاملـة تجاريـة تمت بينـه والمستأنف عليـه سلم بمقتضـاها كمبيالـة علـى أساس تزويده بمقابلها إلا أنـه لم يفعل الشـيء الذي أربك حساباته وجعله موضوع حرج مع المتعاملين معه من الزبناء ، كما ان الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء تتعلق ببضاعة لم يتوصل بها بل أكثر من ذلك فإنه ورغم مماطلة المستأنف عليه عمد الى أداء مبلغ الكمبيالة على أقساط ، وهكذا فقد أدى مبلغ 20.000 درهم كما هو ثابت من الوصلين المدلى بهما طيه ، اضافة الى أنه أدى مبالغ أخرى لم يقم المستأنف عليه بتسليمه التواصيل المثبتة لذلك . مما يتأكد معه ان الدين موضوع الأمر بالأداء يشكل منازعة جدية وغير ثابت لعدم توصله بالبضاعة.

والتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث تقدم مكتب 2 بواسطة دفاعه الاستاذ سعد بلحاج بمذكرة جوابية جاء فيها انه لو صح ما جاء في زعم المستأنف لما بادر الى الأداء بأقساط وانقطع كما انه لم يدل بما يفيد الأداء الكامل مما يدل على عدم جدية المنازعة والتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2011/11/03 فتم اعتبارها جاهزة مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2011/11/10.

المحكـمـة

حيث تمسك الطاعن بكونه أدى مبلغ 20.000,00 درهم كما هو ثابت من الوصلين المرفقين بالمقال كما أدى مبالغ أخرى لم يقم المستأنف عليه بتسليمه التواصيل المثبتة لذلك.

وحيث أجاب المستأنف عليه بأن الطاعن لم يدل بما يفيد الاداء الكامل .

وحيث انه بالاطلاع على الوصلين المتمسك بهما يتبين بأنهما يحملان فعلا مبلغ 10.000,00 درهم لكل وصل وانهما مؤرخين في 2009/3/5 و 2009/3/6 أي بتاريخ لاحق على تاريخ انشاء الكمبيالة سند الدين مما يتعين معه خصم هذا المبلغ من الدين المحكوم به لا سيما وان المستأنف عليه لم ينكر الاداء الجزئي المتمسك به .

وحيث لأجله فإن مبلغ 20.000,00 درهم هو المبلغ المثبت أداؤه فقط اما المبالغ الأخرى التي تمسك الطاعن بأدائها دون توصله بما يفيد ذلك فإنها غير مثبتة بأية حجة مما يتعين معه عدم الالتفات اليها.

وحيث لأجله فإنه يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الأمر بالأداء المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 100.000,00 درهم وبرفض الطلب فيما زاد عن ذلك واحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وبجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : باعتباره جزئيا وتعديل الأمر بالأداء المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 100.000,00 درهم وبرفض الطلب فيما زاد عن ذلك واحالة الطالب للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4877
صدر بتاريخ:
2011/11/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/696
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/4522

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/23.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "1 " في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عمر الداودي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة "2 " في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الكريم المساوي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 11/11/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الأستاذ عمر الداودي بتاريخ 11/8/25 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 11/4/22 في الملف 11/2/696 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ (104.500,00 درهما) أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الى يوم الأداء والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء المستأنف للطاعنة بتاريخ 11/08/17 واستأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل أجله القانوني ونظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية لذلك يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالات، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف أن سلوك المستأنف عليها هو من أجل الاثراء غير المشروع وأن الفصل 65 من ق.ل.ع ينص على أنه على الدائن إثبات الالتزام المشروع وأن الفصل 197 من م.ت ينص على أنه يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو الوفاء في محرر رسمي يسمى احتجاج بعدم الوفاء، وأن يقام هذا الاحتجاج ضمن الآجال المحددة لتقديم الكمبيالة وأن الكمبيالة الحاملة لمبلغ (35.000,00 درهما) المستحقة الأداء بتاريخ 09/5/15 ثبت أنها مسطرة وغير قابلة للتظهير، وان المستفيدة منها هي شركة BOUJILAC وهي شركة لا علاقة لها بالطاعنة ولا بالمستأنف عليها وأن هذه الكمبيالة قدمت من طرفها، وأن الكمبيالة الحاملة لمبلغ (30.000,00 درهما) المستحقة بتاريخ 09/9/23 فإن المستفيد منها هو السيد ابراهيم مكوك وليس المستأنف عليها وأنه بالاطلاع على ظهر الكمبيالة فإنها لا تحمل عبارة التظهير وهكذا فإن المستأنف عليها لا صفة لها في تقديم هاتين الكمبيالتين وأن تاريخ استحقاق الكمبيالات هو 09/9/23 و09/12/10 و09/5/15 وأن تاريخ تقديم الأمر بالأداء هو 11/4/22 أي بعد مرور أزيد من سنة مما يكون معه التقادم ثابتا لأجله تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها شركة 2 بجلسة 11/11/02 جاء فيها أنه لا مجال للتمسك بالفصل 65 من ق ل ع وأن الكمبيالات المستند عليها

في الدعوى صحيحة ومستوفية لجميع البيانات القانونية وأنه بخصوص الكمبيالة الحاملة لمبلغ (35.000,00 درهما) فإن المستأنف عليها توصلت بها من المستأنفة وسلمتها بدورها لشركة بوجيلاك التي لم تستوف مقابلها أما فيما يخص الكمبيالة الحاملة لمبلغ (30.000,00 درهما) المسلمة للسيد ماكوك ابراهيم فإن هذا الأخير هو ممثل المستأنفة القانوني حسب الثابت من شهادة السجل التجاري لأجله تلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

وبناءا على إدراج القضية بجلسة 11/11/2 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 11/11/23.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بالأسباب المشار إليها أعلاه.

وحيث ثبت فعلا من الكمبيالة الحاملة لمبلغ 35.000,00 درهما أنها حررت للمستفيدة شركة بوجيلاك BOUJILAC غير أن من قدمها للاستخلاص هي المستأنف عليها شركة لوماكو رغم عدم قابلية الكمبيالة للتظهير مما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد يشكل منازعة جدية حول السند وبالتالي يتعين إحالة طرفي الدعوى بخصوص هذه الكمبيالة على قضاء الموضوع.

وحيث إن الكمبيالة الحاملة لمبلغ (30.000,00 درهما) وان تم تقديمها من طرف الشركة المستأنف عليها 2 فإن المستفيد بها السيد ماكوك ابراهيم هو الممثل القانوني للشركة مما يجعل المنازعة المثارة غير جدية.

وحيث إن المستأنف عليها مسحوب عليها قابلة وبالتالي فإن دعاوى الكمبيالة تتقادم في مواجهتها ب3 سنوات وأنه بالنظر الى تاريخ استحقاق الكمبيالات وتاريخ رفع الدعوى المشار إليها اعلاه فإن هذه المدة لم تنصرم بعد مما يبقى معه الدفع بالتقادم عديم الأثر.

وحيث يتعين تأسيسا على ما ذكر حصر المبلغ المحكوم به في 69.500,00 درهما وإحالة الطالبة للتقاضي بشأن الباقي على قضاء الموضوع وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـــي الـجوهـــر : باعتبـاره وتعـديل الأمـر بـالأداء المسـتأنف وذلـك بحصـر المبلـغ المحكـوم بـه في (69.500,00 درهما) ورفض الطلب فيما زاد عن ذلك وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4921
صدر بتاريخ:
2011/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/57
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2009/3211

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ حسن علوش .
المحامي بهيئة وزان.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ احمد هبان
المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/9/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

رقم الملف : 3/2009/3211

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة نائبه الاستاذ حسن علوش بتاريخ 2009/6/9 بمقتضاه يستانف الامر بالاداء الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/1/2 في الملف عدد 2009/57 والقاضي عليه بادائه للمستانف عليها شركة غورغيزصبرام مبلغ 34390 درهم مع الفائدة القانونية والصائر والنفاذ المعجل وهو الامر المبلغ اليه بتاريخ 2009/6/3.

في الشكـــل:

حيث بلغ الامر المستانف للطاعن بتاريخ 2009/6/3 وتم استئنافه بالتاريخ اعلاه مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الاجل القانوني وعلى الصفة المطلوبة لذا فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من الامر المستانف ووثائق الملف والمقال الاستئناف انه بتاريخ 2009/1/21 تقدمت شركة 2 بمقال في اطار الامر بالاداء في مواجهة الطاعن طالبتة فيه باداء مبلغ 34390 درهم استنادا الى كمبيالة فصدر الامر المطعون فيه بالاستئناف.

وحيث جاء في اسباب الاستئناف ان الطاعن تربطه بالمستانف عليها معاملات تجارية على اثرها كان يحول لها في الحساب عدد 601 y 502084 f 225330 المفتوح باسم السيد مالك مصطفى مبالغ مالية ويحتفظ بالكمبيالات وما هذه الا واحدة من مجموع الكمبيالات التي تسلمتها وكان احتفاظها بها نتيجة الثقة التي كان يضعها في ممثلها القانوني وانه ينازع بجدية في هذا الدين ولا يرى مانعا في اجراء بحث بواسطة المستشار المقرر وذلك لتبيان المبالغ التي توصلت بها وعدد الكمبيالات التي لازالت بحوزتها لاجله يلتمس الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الامر باجراء بحث وارفق المقال بنسخة حكم- طي التبليغ- مجموعة وصولات.

واجابت المستانف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2011/11/3 بان الدائنة هي شركة 2 ولا صلة لها بالسيد مالك مصطفى ولهذا الاعتبار يبقى هذا الدفع غير منتج وان المطالبة باجراء بحث يعوزه دليل قوي او بداية حجة ملتمسا رد الاستئناف وبتاييد الامر بالاداء المستانف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبث وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/11/24.

المحكمة

حيث ان الامر بالاداء صدر استنادا الى كمبيالة مسحوبة على المستانف لفائدة شركة 2 .

حيث تمسك الطاعن بكونه كان يحول للمستانفة مبالغ مالية في الحساب المفتوح باسم السيد مالك مصطفى وادلى بوصولات الدفع.

حيث واجهت المستانف عليها الدفع المثار بكون الوصولات المدلى بها لا تخصها.

وحيث ان المحكمة بعد الاطلاع على الوصولات المدلى بها تبين بان المبالغ المدفوعة كانت لفائدة السيد مالك مصطفى والحال ان الدائنة هي شركة 2 وان المستانف لم يدل باي حجة على ان هذا الاداء ينصرف الى الكمبيالة سند الامر المستانف مما يبقى معه الدفع المثار غير منتج لعدم ثبوت الاداء.

حيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتاييد الامر بالاداء المستانف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتاييد الامر بالاداء المستانف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5000
صدر بتاريخ:
2011/11/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/3192
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/3250

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني السيدة بوفاتي سعاد.
نائبها الأستاذ محمد كفيل.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السادة 2 .
نائبهم الأستاذ احمد الحضري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/08/17 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 في شخص ممثلها القانوني السيدة بوفاتي سعاد بواسطة محاميها الأستاذ كفيل محمد بتاريخ 2011/06/02 والذي تستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/04/14 في الملف 2011/2/3192 القاضي بأدائها ل2 مبلغ 300.000,00 درهما اصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2011/05/25 واستأنفته بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ونظرا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المدعون ورثة العلام تقدموا بمقال يعرضون فيه انهم دائنون للمستأنفة بالمبلغ أعلاه الناتج عن كمبيالات، فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف ان الأمر بالأداء وجه ضد السيد هومادي ياسين في حين ان الممثل القانوني للشركة هو السيدة بوفاتي سعاد، وان الدعوى يجب ان توجه ضد ممثلها القانوني وليس في شخص احد المالكين مما يستوجب إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص.

وفي الموضوع، ان المستفيد من الكمبيالات لم يقم بتقديمها إلى المسحوب عليها بتاريخ الاستحقاق حتى يتم إثبات رفض تأديتها كما لم يدل بعدم وجود مقابل الوفاء كما انه لم يسلك مسطرة الاحتجاج، وان مقابل الوفاء هو محل نزاع ذلك انه بالرجوع إلى عقد البيع المؤرخ في 14 و 15 نوفمبر لسنة 2008 الذي تم بموجبه تفويت القطعة الارضية أي سيكون للشركة المستأنف عليها حق حيازة القطعة الارضية المبيعة حرة من كل كراء أو احتلال خلال سنة من تاريخ التوقيع على عقد البيع إلى الانتفاع بتاريخ 2009/11/17، وان المستأنف عليهم خلف للبائع فهم ملزمون بتنفيذ التزام موروثهم، ومن جهة أخرى فان السيدة معتوقي مريم وهي احد الورثة قامت بتاريخ 2010/05/11 يتسلم شيك بمبلغ (20.000,00 درهما) من طرف السيد هومادي ياسين على وجه السلف على ان تعيد المبلغ وقت المخارجة، كما تم سحب شيك بمبلغ (40.000,00

درهما) لفائدة السيدة الفاطمي فاطنة إلى حين الاحصاء وإجراء مقاصة ونظرا لوجود منازعة تلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص واحتياطيا برفض الطلب، وأرفق مقاله باعتراف بدين ورسالة جواب وطلب تبليغ غير قضائي.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليهم بجلسة 2010/10/05 جاء فيها ان الدعوى وجهت ضد الشخصية المعنوية للشركة وضد شخصية ذاتية وان الادعاء يكون مقابل الوفاء هو محل نزاع هو ادعاء مفتعل لأجله يلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

المحكمـــة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه.

وحيث ان الثابت من طليعة المقال الافتتاحي ان الدعوى وجهت ضد شخص معنوي وهو الممثل القانوني للشركة السيد حومادي ادريس وليس ضد هذا الأخير بصفة شخصية مما يكون معه الدفع المثار حول الصفة غير مؤسس.

وحيث ان عدم تقديم الكمبيالات خلال مدة استحقاقها وعدم سلوك الحامل لمسطرة الاحتجاج لا يرتب عليه أي اثر إذا كانت الدعوى مقدمة في مواجهة المسحوب عليه.

وحيث ان تغيير الممثل القانوني للشركة مؤشر على فرض حصوله فانه غير مؤسس طالما ان الدعوى وجهت ضد الممثل القانوني للشركة على اعتبار انها شخصية معنوية بصرف النظر عن اسم ممثلها القانوني.

وحيث ان عقد السلف الذي تمسكت به المستأنفة يربط بين السيدة معتوقي مريم والسيد ياسين همادي بصفة شخصية فضلا على ان هذا العقد ليس فيه أية إشارة إلى الكمبيالات موضوع الدعوى التي تتميز بطابع الاستقلالية والتجريد.

وحيث ان الدفوع المثارة حول عدم حيازة المستأنفة للعقار حيازة فعلية كما يقضي بذلك عقد البيع الرابط بين المستأنفة وموروث المستأنف عليهم خلال اجل المتفـــق عليه هو دفـع مجـرد من أية حجة اما المراسلات المدلى بها من طرف الطاعنة فانها تتعلق بمعاملة أخرى تهم تفويت المستأنفة شقتين لموروث المستأنفة.

وحيث ان التوقيع على الكمبيالات بالقبول يفرض معه وجود مقابل الوفاء وبما ان الطاعنة لم تدل بما يخالف هذه القرينة المقررة لفائدة الحامل مما يلزم تأييد الأمر بالأداء المستأنف مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الأمر بالأداء المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5020
صدر بتاريخ:
2011/11/30
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/5620
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/4648

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/30.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ هشام الحجيب.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/9/08 الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/8/18 في الملف عدد 2011/2/5620 والقاضي عليه بأداء مبلغ 150000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2011/01/15 مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث إن الطاعن أدلى بجلسة 2011/11/02 برسالة مرفقة بتنازل المستأنف عليه عن التنفيذ لوقع الأداء في الملف 2011/5620 بخصوص الكمبيالة التي مبلغها 150000,00 درهم.

وحيث ان التنازل يمحو الترافع أمام المحكمة بالنسبة للطلبات المقدمة إليها كما ان التنازل وقع على حق يجوز التنازل عنه ويملك صاحبه حق التصرف فيه الشيء الذي يتعين معه الاشهاد بتنازل المستأنف عليه عن تنفيذ مقتضيات الأمر بالأداء المستأنف وبأن الاستئناف أصبح غير ذي موضوع.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت غيابيا في حق المستأنف عليه .

بالاشهاد بتنازل المستأنف عليه عن تنفيذ مقتضيات الأمر بالاداء المستأنف وبأن الاستئناف قد اصبح غير ذي موضوع وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5123
صدر بتاريخ:
2011/12/7
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/2/2338
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/3053

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ عبد الصمد خشيع.
المحامي بهيئة خريبكة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ ابراهيم حرير.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على بناء المقال الاستئنافي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/5/20 والمقدم من طرف السيد 1 بواسطة محاميه ذ/ عبد الصمد خشيع يستانف بمقتضاه الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/3/11 ملف رقم 2011/2/2338 والقاضي عليه باداء مبلغ 37000.00 درهم بما فيه اصل الدين والصائر والنفاذ المعجل.

في الشكـــل:

حيث بلغ الامر بالاداء الى الطاعن بتاريخ 2011/5/12 وبادر الى استئنافه بتاريخ 2011/5/2 كما هو ثابت من طي التبليغ المدلى به، وبذلك يكون استئنافه قد تم داخل الاجل القانوني واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية فانه يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ولا سيما الامر بالاداء المستانف وكذا المقال الاستئنافي ان المستانف عليها سبق ان تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه انها دائنة للمستانف بالمبلغ المشار اليه اعلاه فصدر الامر بالاداء موضوع الطعن فاستانفه الطاعن بعلة انه توصل بنسخة من الامر المطعون فيه وطي التبليغ دون ان يكون مرفقا بسند الدين خارقا بذلك مقتضيات الفصل 161 من ق م م وبالتالي فان الامر بالاداء يبقى باطلا وهو ما اقره المجلس الاعلى في عدة قرارات والتمس الحكم بالغاء الامر بالاداء المذكور والحكم بعدم القبول وابقاء الصائر على المستانف.

وارفق مقاله بنسخة تبليغه من الامر وطي التبليغ.

وبجلسة 2011/11/16 ادلى نائب المستانف عليها بمذكرة يؤكد فيها ان الدين لازال بذمة المستانف ولم يدل بما يفيد ادائه، وان مسطرة التبليغ كانت سليمة وان ما اثاره الطاعن في استئنافه لا اساس من الناحية القانونية او الواقعية والتمس رد استئنافه وتاييد الامر بالاداء المستانف وابقاء الصائر عليه.

وبجلسة 2011/11/16 حضر نائب المستانف عليها واكد ما سبق في حين تخلف نائب المستانف رغم سبق اعلامه تقرر ادراج القضية في المداولة لجلسة 2011/11/30 تم تمديدها لجلسة 2011/12/07.

محكمة الاستئناف

حيث دفع المستانف بكونه وثيقة تبليغ الامر بالاداء لم تشمل سند الدين في خرق واضح لمقتضيات الفصل 161 ق م م.

وحيث ان الاجتهاد القضائي درج على عدم وجوب اشتمال وثيقة التبليغ على سند الدين بقوله... "ان المحكمة غير ملزمة بتبليغ سند الدين الى المدين ما دام انه ناقشه في مقاله الاستئنافي ويكفيها التعريف به" قرر المجلس ا بتاريخ 2005/10/19 تحت عدد 1040 ملف تجاري عدد 05/870 منشور بقرارات الغرفة التجارية للمستشار محمد منقار يونس ص 299 وما يليها.

وحيث ان المشرع لم يرتب من جهة اخرى أي جزاء على عدم تبليغ سند الدين المحكوم به.

وحيث ينبغي تبعا لذلك رد الدفع المذكور ورد الاستئناف معه والقول بتاييد الامر بالاداء المستانف وابقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

رقم الملف : 3/2011/3053

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتاييد الامر بالاداء المستانف وابقاء والصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5248
صدر بتاريخ:
2010/12/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/2338
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/2764

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد أحمد 1 .
نائبه الأستاذ عبد المنعم شكري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 ش م متقاضية في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عزيز سعيد المطيري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/7/8.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2010/5/18 تقدم السيد أحمد بن شقرون بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/2/25 في الملف عدد 2010/2/2338 والقاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 261.370,55 درهم والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم التنفيذ.

وهو الأمر المبلغ اليه بتاريخ 2010/5/10 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكــل:

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/2/25 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال من أجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد أحمد بن شقرون استنادا الى 3 كمبيالات.

وانتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بكونه كان ضحية تدليس من طرف المستأنف عليها شركة 2 التي سلمته قنينات رضاعة ذات جودة رديئة غير متطابقة مع المواصفات المتفق عليها ومن ضمنها قابليتها للتعقيم بالماء الساخن وامكانية تحمل الحرارة العالية الشيء الغير متوفر في البضاعة التي قامت المستأنف عليها بتسليمها للطاعن بحيث كانت تذوب لتعرضها للماء الساخن مما جعلها بضاعة غير قابلة للتسويق.

وأن الطاعن مع ذلك واذعانا منه وفور توصله بأول دفعة من قنينات الرضاعة بادر الى أداء نصف المبالغ بواسطة شيكين تم استخلاص قيمتهما من طرف الشركة المستأنف عليها.

وأنه بعد اكتشافه العيوب ورداءة قنينات الرضاعة التي تسلمها من المستأنف عليها وبمجرد مطالبته المستأنف عليها باسترجاع البضاعة التي سلمتها اياه لعدم استجابتها لمعايير الجودة المتفق عليها وباسترداده للمبالغ التي سبق أن تسلمتها شركة 2 فوجئ بالأمر بالأداء المطعون فيه.

وأن المستأنف عليها استوفت مبلغا يجاوز نصف المديونية دون ان يتمكن من استرجاع الكمبيالات المسحوبة لفائدتها اضافة الى أن البضاعة المسلمة إليه من طرف المستأنف عليها لا تستجيب لمعايير الجودة المتفق عليها مما جعلها غير قابلة للتسويق.

وتأكيدا لمنازعته الجدية فانه يلتمس توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها والتي تسلمت مبالغ بواسطة شيكات وكذلك نقدا وذلك لوضع حد للنزاع نهائيا طبقا للفصل 85 من ق م م.

والتمس التصريح بإلغاء الأمر بالأداء والحكم بعدم الاختصاص وإحالة الملف والأطراف على قضاء الموضوع لينظر فيه وفق الاجراءات العادية.

وأدلى بنسخة الأمر بالأداء وطي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية أكدت فيها بأنه لا وجود لأي عيوب في البضاعة المسلمة للمستأنف وأنه كان عليه سلوك مسطرة لاثبات ذلك.

والتمست تأييد الأمر بالأداء المتخذ.

حيث أدلى المستأنف بواسطة محاميه بمذكرة تعقيب جاء فيها بأنه يود اضافة الى توجيه اليمين الحاسمة الادلاء بمجموعة من نسخ شيكات مسحوبة لفائدة المستأنف عليها والتي قامت باستخلاصها التي تفيد أداء جزء كبير من الدين وبذلك تتبين جدية المنازعة في الدين.

والتمس رد دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وأدلى بنسخ ثلاث شيكات مستخرجة من أرشيف المؤسسة البنكية.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/9.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا الى ثلاث كمبيالات.

حيث دفع المستأنف بأن البضاعة المسلمة اليه من طرف المستأنف عليها مقابل الكمبيالات أعلاه كانت غير متطابقة مع المواصفات ورديئة مما جعلها غير قابلة للتسويق وبأنها استوفت منه مبلغا يفوق نصف المديونية دون ان يتمكن من استرجاع الكمبيالات المسحوبة لفائدتها وبأنه يوجه اليمين الحاسمة اليها وذلك لوضع حد للنزاع.

حيث انه من المعلوم ان قاضي الأمر بالأداء لا يبت الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه.

حيث ان توجيه اليمين الحاسمة يعتبر منازعة جدية يرجع الأمر في تطبيق اجراءاتها لمحكمة الموضوع وبذلك فإن النزاع يخرج عن الاطار الاستثنائي لمسطرة الأمر بالأداء الأمر الذي يحتم تطبيق مقتضيات الفصل 158 من ق م م التي توجب التصريح برفض الطلب واحالة الطالبة للتقاضي تبعا للاجراءات العادية .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره والغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة للتقاضي بشأنه تبعا للاجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5253
صدر بتاريخ:
2010/12/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/2/8648
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2010/4686

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 ادريسي محمد.
نائبه الأستاذ لحسن القرش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ مسكيني مبارك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 05 غشت 2010 تقدم السيد 1 إدريسي محمد بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/06/29 في الملف عدد 2010/2/8648 و القاضي بأدائه لفائدة شركة بنارتيطكس مبلغ 72.960،00 درهم بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ.

و هو الأمر المبلغ إليه بتاريخ 2010/07/28 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكـــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أنه بتاريخ 2010/06/29 تقدمت شركة بنارتيطكس بواسطة محاميها بمقال من اجل الأمر بالأداء في مواجهة السيد 1 إدريسي محمد استنادا إلى 3 كمبيالات.

و انتهت القضية بصدور الأمر بالأداء أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسك الطاعن في مقاله الاستئنافي بأنه ينازع صراحة في المقال المادي للكمبيالات موضوع النازلة لأنه لم يوقع أي وصل باستلام السلع كما لم يتوصل بفواتيرها التي من المفروض أن تحمل خاتم التوصل بها بمجرد التوصل بالسلع.

و حيث إن الأصل في المعاملات التجارية هي ضبط الدفاتر التجارية للمتعاملين بصفة صارمة لاعتبارات حيسوبية.

اذا كانت الحاجة لإثبات عملية ما.

ثم لاعتبارات ضريبية لا ترحم اعتبارا لتطور مصالح الجبايات و تزويدها بآخر النظم المعلوماتية.

و بالتالي فإن القانون و الأعراف تقتضي بأن يوقع العارض سند التزويد Bon de commande و بعد ذلك ان يوقع على سند التوصل Bon de livraison و أن يختم بخاتمه على الفواتير.

كل هذه الإجراءات لم تقع إذ اغتنمت المستأنف عليها ثقة الطاعن العمياء لما سلمها الكمبيالات دون إنجاز المقابل.

و بذلك يكون ضحية نصب لن يفوته أن يتقدم في شأنه بالمساطر المناسبة.

و التمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم بعد التصدي أساسا بعدم الاختصاص و إحالة الأطراف على الجهة المناسبة للتقاضي و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة للوقوف على حقيقة المعاملة و مادية التسليم.

و أدلى بصورة الأمر المستأنف و غلاف التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بأن مزاعم المستأنف لا تجد ما يسندها لا واقعا و لا قانونا و أنه إذا كان محقا في مزاعمه لماذا لم يقم بالتعرض على أداء هذه الكمبيالات داخل الأجل القانوني و لماذا لم يقم بالإجراءات التي يهدد بسلوكها في مقاله في إبانها.

و حيث إن منازعة المدعي في المديونية ما هي إلا وسيلة لإطالة هذا النزاع.

و حيث يتعين و الحالة تلك التصريح برفض جميع مطالبه.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/12/09.

المحكمة

حيث ان الأمر بالأداء صدر استنادا إلى ثلاث كمبيالات.

حيث تمسك الطاعن بالأسباب المشار إليها أعلاه.

لكن حيث إنه بالإطلاع على الكمبيالات سند الأمر بالأداء المستأنف يتبين جليا بأنها موقعة من طرفه توقيع القبول.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة فإن التوقيع بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء.

حيث إنه إذا كان التوقيع على الكمبيالة قرينة على تسلم البضاعة فإنها تعتبر قرينة بسيطة يمكن تقويضها من طرف المسحوب عليه بجميع الوسائل.

حيث إنه بما أن الطاعن لم يأت باي حجة على أنه لم يتوصل بمقابل الوفاء فإن منازعته المجردة و السلبية تبقى غير منتجة في الاستئناف الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده و تأييد الأمر بالأداء المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

س/ب

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5368
صدر بتاريخ:
2011/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/2/2936
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/2077

ن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
هي مؤلفة من السادة:

صدرت بتاريخ 2011/12/21.
ي جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ عثمان أدعة المحامي بهيئة اكادير الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ مسعود الغليمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد بن محمد الحلو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2011/12/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه الأستاذ عثمان أدعة بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/9/19 الأمر بأداء عدد 2993 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي عليه بأداء مبلغ 3.251.00 درهم بما فيه اصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل سند و النفاذ المعجل و الصائر.

في الشكــل:

حيث انه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الأمر بالأداء للمستأنف واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن السيد 1 تقدم بمقال بواسطة محاميه لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للمستأنف بمبلغ 31.251 درهم، وانه لم يؤد ما بذمته رغم حلول الأجل والتمس إصدار أمر للمدين بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

وحيث انه بتاريخ 2007/5/29 أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه معللا ذلك بكونه أدى مبلغ 20.585.00 درهم، وبالتالي فان الدين أصبح منازعا فيه، والتمس التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا الاقتصار في قيمة الدين على مبلغ 1666.00 درهم مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وأرفق مقاله بنسخة من الأمر بالأداء –صور إيصالات بالأداء.

وبجلسة 2011/12/14 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها ان المستأنف استفاد من قرض بمبلغ 30.000 درهم التزم بأدائه على شكل أقساط بمبلغ 947,00 درهم لكل قسط على امتداد 42 شهر أي ما مجموعه 39.774.00 درهم، وانه اعتبار اقرار المستأنف بأدائه لمبلغ 29.585.00 درهم فانه لازال مدينا بمبلغ 10.189.00 درهم، وان المستأنف عليها لا تمانع في تخفيض طلبها إلى المبلغ المذكور، والتمست حصر طلبها في مبلغ 10.189.00 درهم فقط والتصريح بتأييد الأمر بالأداء فيما عدا ذلك وتحميل المستأنف الصائر.

وبجلسة 2011/12/14 تخلف نائبا الطرفين رغم سبق الاعلام، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و تم إدراجها للمداولة لجلسة 2011/12/21 .

محكمة الاستئناف

حيث ان الأمر بالأداء صدر استناد إلى سند لأمر.

وحيث ان الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه " يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، و السندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم ان السند لأمر ، هو محرر يتعهد فيه محرره بان يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين أي ان من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف [وبالإطلاع أيضا على عقد القرض] يتضح بأنه تم الاتفاق على الدين على الشكل أقساط لمدة شهرا ،وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين و لم يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوافر على صفة الورقة التجارية و يكون بالتالي رئيس المحكمة غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره و إلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5497
صدر بتاريخ:
2011/12/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/2/195
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
3/2011/4378

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ بومهدي عبد الكريم المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.
نائبها الأستاذ ادريس الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد بنحنة عمر بواسطة محاميه الأستاذ بومهدي عبد الكريم بتاريخ 2011/08/18 و الذي يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/01/13 في الملف رقم 2009/2/195 القاضي بأدائه للمدعية شركة 2 مبلغ 55.433,95 درهما أصل الدين و الفائدة القانونية من 2009/01/13 إلى يوم التنفيذ و الصائر و النفاذ المعجل.

في الشكــل:

حيث بلغ الأمر بالأداء للطاعن بتاريخ 2011/08/11 و استأنفه بالتاريخ أعلاه مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني و نظرا لتوفره على باقي الشروط الشكلية فهو مقبول قانونا.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بالمبلغ أعلاه الناتج عن سند لأمر و عقد قرض. فصدر الأمر بالأداء المستأنف.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الطلب قد طاله التقادم و أن الطاعن كان يؤدي أقساط القرض عن طريق الاقتطاع من راتبه و أنه بعد إحالته على التقاعد فإن مشغله المكتب الوطني للسكك الحديدية هو الكفيل بأداء أقساط الدين لأجله يلتمس إلغاء الأمر بالأداء المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا بعدم الاختصاص النوعي.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2011/11/30 جاء فيها أن المستأنف يقر بالمديونية و لم يدل بما يفيد خلو ذمته. لأجله يلتمس تأييد الأمر بالأداء المستأنف.

و بناء على إدراج القضية بجلستين آخرهما جلسة 2011/11/30 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/12/21 مددت لجلسة يومه.

المحكمــة

حيث إن الأمر بالأداء صدر استنادا إلى سند لأمر.

وحيث إن الفصل 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية ينص صراحة على انه "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية، والسندات الرسمية".

وحيث انه من المعلوم أن السند لأمر، هو محرر يتعهد فيه محرره بأن يدفع لأمر شخص يسمى المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين أي أن من أهم شروطه نجد الوعد الناجز بأداء مبلغ معين من النقود وبالتالي لا يمكن أن يكون حالا لآجال متعاقبة وهو ما أكدته المادة 181 من مدونة التجارة التي أحالت عليها المادة 234 من نفس المدونة والذي نصت على أن السند لأمر الذي يعلق سحبه على آجال متعاقبة يكون باطلا.

وحيث انه بالرجوع إلى السند لأمر المعتمد في الأمر المستأنف وبالإطلاع أيضا على عقد القرض يتضح بأنه تم الاتفاق على أداء الدين على شكل أقساط، وبالتالي يكون السند لأمر مجرد سند إجمالي للدين ولم يعد يتضمن صيغة الأمر الناجز بأداء مبلغ معين، الأمر الذي يعتبر معه باطلا وذلك حسب مقتضيات المادة 232 من مدونة التجارة.

وحيث تبعا لذلك تكون الوثيقة المعتمدة في صدور الأمر بالأداء لا تتوفر على صفة الورقة التجارية ويكون بالتالي رئيس المحكمة التجارية غير مختص للبت في الطلب.

وحيث لأجل ذلك يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر بالأداء المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكـــل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره و إلغاء الأمر بالاداء المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية للبت في الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**